

أحكام القرآن

@ 476 المشرکین لما فیہ من الحق من ذکر الرسول وغیره وكان تخصیصا لما تناوله اللفظ العام علی معنی التأكيد .

الثاني أن قوله (! !) تأكيد للحجة فإن المشرکین من عبدة الأوثان لم تكن عندهم مقدمة من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام فجاءهم الأمر كله فجأة علی جهالة .

فأما أهل الكتاب فقد كانوا عالمين بالتوحيد والرسول والشرائع والممل وخصوصا ذكر محمد وملته وأمته فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة فنبه علی محلهم بذلك .

الثالث أن تخصیصهم بالذكر إنما كان لأجل قوله تعالى بعد ذلك (! !) والذين يختصون بفرض الجزية عليهم هم أهل الكتاب دون غیرهم من صنف الكفار وهذا صحيح علی أحد الأقوال علی ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى \$ المسألة الرابعة \$.

فإن قيل .

أليس النصرى واليهود يؤمنون بالله واليوم الآخر .

قلنا عنه جوابان .

أحدهما أنا قد بينا أن أحدا منهم لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر .

الثاني أنهم وإن كانوا يؤمنون بالله وباليوم الآخر فإنهم قد كذبوا الرسول ولم يحرموا ما حرم الله ورسوله ولا دانوا بدين الحق \$ المسألة الخامسة قوله تعالى (! . \$) !

فيها ثلاثة أقوال .

أحدهما أنها عطية مخصوصة .

الثاني أنها جزاء علی الكفر .

الثالث أن اشتقاقها من الأجزاء بمعنی الكفاية كما تقول جزى كذا عني يجزي إذا قضى